

هل أسهمت أساليب مكافحة الفساد الحالية والتقليدية في العراق بتقليله أو إنهائه؟

سالم روضان الموسوي / قاضٍ متقاعد

المصدر: جريدة المدى

الفساد سرطان المجتمع ينخره ويوهنه ويضعفه حتى يُصيرُهُ عدماً، وان كان مرض السرطان الذي يصيب الإنسان لا علاج له، إلا الاستئصال على ان يكون في بداياته، فان سرطان الفساد أعياء المعالجين، وأزداد تضخماً، وخلاياه الفاسدة تمتص دم الشعب وتحيله هباءً منثوراً لا يقوى على ان يحمل نفسه وينهض بها،

لذلك لا بد من وجود علاج فعال وقوي يسهم في تقليله أو وقف تضخمه، ومن ثم استئصاله، لكن كيف وأين السبيل الذي يوصلنا إلى هذا العلاج؟ الذي اضحى حلاً صعباً المنال، وقد يقول قائل بان الدولة في كل مفاصلها جادة في محاربة الفساد،

وان هذا الفساد هو نتيجة سياسات النظام السابق وتعاضمت أثاره بعد عام 2003 في وصول الفاسدين إلى التحكم بمقدرات الشعب، أقول لذلك القائل نعم ان الدولة جادة وان الفساد لم يكن وليد يومه، على فرض حسن نوايا المتحكمين بمقدرات البلد، ونبتعد عن نظرية التخوين والتأمر، وان نكذب المشاهد التي نراها بالاستحواذ على المال العام وتمتع الكبار في الدولة بمنافع ومزايا لهم ولعوائلهم لم يحظى بها أحد من قبلهم، ونصم أذاننا من مناشدات الفقراء والمحرومين عن حقوقهم التي سلبها الكبار.

وبعد كل هذه الأمور، فإننا لا نقوى على ان نغادر ان كل محاولات معالجة الفساد لم تحقق أي هدف ولم تمنع أي هدر للمال العام ولم تصن حقوق الفقراء ولا يطمئن اليها أحد بفرض مبدأ

المساواة وتكافؤ الفرص، بل تعدى إلى ان المواطن أصبح لا يأمن على نفسه ان صمت وان نطق وجاهر بقول الحق، فأما القتل وأما الحبس.

لذلك لا بد من إعادة النظر في اليات مكافحة الفساد وان نبحت عن سبل جديدة تؤدي غرضها في محاسبة الفاسد ومراقبة مسارب الإنفاق، وان ننتفع من تجارب بلدان كانت في حال مثل حال بلدنا غارقة في الفساد، لكنها انتفضت على نفسها بأساليب غير تقليدية، فحققت أهدافها وارتقت إلى مصاف الدول المتقدمة، ومن اهم مشتركات تلك الأساليب التي اتبعتها تلك البلدان إنها غادرت الأساليب التقليدية التي تربط جهات المراقبة والمحاسبة بهيكل الدولة الذي يخضع إلى إرادة وسلطة الفاسدين.

ومن الأساليب التي اتبعتها تلك البلدان تشكيل لجان وهيئات مراقبة وجهات محاسبة لها كامل الصلاحيات، لا ترتبط باي من السلطات القائمة الآن، ولا بأس من تشكيل محاكم مخصصة لمكافحة الفساد لا ترتبط بمنظومة العمل القضائي التقليدي، توفر لها كل الموارد البشرية والدعم اللوجستي تتولى مهمة المحاسبة والحكم على الفاسدين ولها الصلاحية باسترداد المال العام، والغاية من عدم ربطها بالعمل التقليدي القضائي والرقابي حتى نبعد الشبهات عن هذه المؤسسات التي كنا ومازلنا نعتقد إنها ضمان المواطن تجاه تغول السلطة.

كما لا بد من وجود تشريع استثنائي بكل معنى الكلمة، محدد الهدف، يحقق الغاية المرجوة، لان العمل القضائي القائم لمكافحة الفساد تقيده النصوص القانونية التي لا يمكن مع وجودها ان نحارب الفساد بهذا الحجم الكبير مع وجود انفلات امني، المناخ السائد الذي لا يوفر الأمن للقائمين على العمل أو للمواطن المشتكي والمخبر، فكان سبباً للعزوف عن الإخبار، الذي يشترط النص القانوني الحالي سبباً لتحريك الشكوى، والمشرع العراقي قادر على ان يشرع القانون اللازم لمثل هذه المعالجة ويكون مكمل لمشروع قانون استرداد الأموال الذي تقدمت به رئاسة الجمهورية، لان وجود النص القانوني الذي يجرم الأفعال لا يكفي ما لم توفر له اليات استثنائية من حيث الإجراءات تتناسب وحجم الفساد المستشري، والذي يوصف بانه سرطان المجتمع، وان يكون من يتولى هذه المهمة فدائي بكل ما للكلمة من معنى اي انه يقدم نفسه للتصدي إلى الفاسدين بروحية العمل الفدائي الذي يضع الموت تحت اقدامه وروحه على كفه من اجل الوقوف بوجه الفاسدين



الحزب الإسلامي العراقي
IRAQI ISLAMIC PARTY

أما عن الأفكار فإنها متوفرة لإنجاح المشروع لكن نحتاج إلى إرادة حقيقية للمعالجة، وإلى وقفة شعبية مساندة، تدعم الأخيار من الجادين في محاربة الفساد سواء في السلطة القضائية أو التشريعية والتنفيذية وفي ذات الوقت تكون هذه الوقفة والغضبة الشعبية رادع لمن يقف بوجه المنتفعين من الفساد.

وما تقدم ذكره بتشكيل جهاز متكامل مستقل لمحاربة الفساد واقصد بالاستقلال ان يكون المنفذ والمطبق والمراقب غير مرتبط بأي من مفاصل الدولة الخالية سوى الارتباط الوظيفي الإداري الشرفي برئاسة الجمهورية، وارتباطه لا يعني انه يخضع لسلطان هذه المؤسسة الرئاسية، وان يكون عمل التشكيل مستقل لا سلطان عليه من لحظة اختيار العاملين ولحين تنفيذ ما يقرره من أحكام وقرارات، وفي العراق حالياً كثير من الشواهد منها المحكمة الجنائية العراقية العليا، ومجلس الدولة الذي يتولى القضاء الإداري، والقضاء العسكري، وغيرها التي يراعى في التخصص، والسند الدستوري لذلك هو نص المادة (108) التي جاء فيها الاتي (يجوز استحداث هيئات مستقلة أخرى حسب الحاجة والضرورة بقانون).